مرسوم بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون ، والتى اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ والمرافقة نصوصها لهذا القانون ، مع التحفظ على حكم الفقرة (١) من المادة (١٣) من الاتفاقية .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ٣ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ م

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م القرار رقم ٣١٦٦ (د ـ ٢٨) باعتماد اتفاقية منع وقمع الجرائم التى ترتكب ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الممثلون الدبلوماسيون والغاية من هذه الاتفاقية هى توفير الحماية والمحافظة على حرمة الموظفين الدباوماسيين وغيرهم من الاشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولى وحرمان مرتكبى أية جريمة ضدهم من أى ملجأ .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها الدولية ، ونظرا لان أحكام هذه الاتفاقية تتضمن تعديلا فى القوانين القائمة لذلك فانه يلزم أن يكون الانضمام اليها بقانون وفقا لنص المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور .

وتحقيقا لهذا الغرض فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون المرافق بالموافقة على الانضمام لهذه الاتفاقية وذلك مع التحفظ على حكم الفقرة (١) من المادة ١٣ التى تنص على ان أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ينبغى أن يتم عرضه للتحكيم وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فان لم يتم الاتفاق على اجراءات التحكيم خلال ستة أشهر فيحال الى محكمة العدل الدولية . وقد اعطت الفقرة (٢) من هذه المادة الدول الاطراف الحق في ان تعلن عند توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام لها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من هذه المادة بما يجيز التحفظ عليها .

اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، وبضمنهم الموظفون الدبلوماسيون

أن الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

اذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم الدولى وبتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تدرك ان الجرائم التى ترتكب ضد الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الاشخاص المتمتعين بحماية دولية وتعرض سلامتهم للخطر تشكل تهديدا جديا لصيانة العلاقات الدولية الطبيعية اللازمة للتعاون بين الأمم .

واذ تعتقد بأن ارتكاب امثال هذه الجرائم يسبب قلقا شديدا للمجتمع الدولى ،

واقتناعا منها بوجود حاجة ملحة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع ومعاقبة امثال هذه الجرائم ،

قد وافقت على ما يلي : ـ

المادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ ـ يقصد بتعبير «الاشخاص المتمتعون بحماية دولية» .

أ ـ أى رئيس دولة ، ويشمل ذلك أى عضو من أعضاء اية هيئة تؤدى مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية ، وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية ، كلما وجد مثل هذا الشخص فى اية دولة أجنبية ، وكذلك افراد أسرته المرافقون له ،

ب ـ أى ممثل أو موظف لدولة أو اى موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية يكون ، حين وحيث ترتكب جريمة ضده أو ضد مقر عمله الرسمى أو محل اقامته الخاص ، أو وسائل نقله ، متمتعا بموجب القانون الدولى بالحق في حماية خاصة من أى اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته .

ـ ويقصد بتعبير « المتهم بارتكاب الفعل الجرمى » أى شخص تتوفر بشأنه أدلة كافية لتوجيه الاتهام اليه ، بناء على الظواهر الاولية ، بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ أو باشتراكه فيها .

المادة (٢)

١ ـ تعتبر كل دولة من الدول الأطراف ، الارتكاب العمد لما يلى ، جريمة بموجب قانونها الداخلى : ـ

أ ـ قتل شخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أى اعتداء آخر على شخصه أو على حريته ،

ب ـ أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمى لشخص يتمتع بحماية دولية أو على محل اقامته أو على وسائل نقله يكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر ،

جـ ـ التهديد بارتكاب أى اعتداء من هذا القبيل ،

د ـ محاولة أرتكاب أي اعتداء من هذا القبيل ،

هـ ـ أي عمل يشكل اشتراكا فى اعتداء من هذا القبيل ،

٢ ـ تعتبر كل دولة من الدول الاطراف هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تؤخذ خطورتها بعين الاعتبار .

٣ ـ لا تنتقص أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بأية صورة مما يترتب على الدول الأطراف بموجب القانون الدولى من التزامات باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاعتداءات الاخرى على شخص أو على حرية أو على كرامة الشخص المتمتع بحماية دولية .

المادة (٣)

١ ـ تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ في الأحوال التالية : ـ

أ ـ متى ارتكبت الجريمة فى اقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها ،

ب ـ متى كان المتهم بارتكاب الفعل الجرمى أحد رعايا هذه الدولة ،

جـ ـ متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد فى المادة ١ ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة .

٢ ـ كذلك تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لاخضاع هذه الجرائم لولايتها اذا كان المتهم بارتكاب الفعل الجرمى موجودا فى اقليمها واذا لم تقم ، وفقا للمادة ٨ ، بتسليمه الى أية دولة من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ ـ لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية جنائية وفقا للقانون الداخلى .

المادة (٤)

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ، ولا سيما بالقيام بما يلى : ـ

أ ـ اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام ، فى اقاليم كل منها ، بأية أعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل اقليمها أو خارجه ،

ب ـ تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية وغيرها من التدابير التى ينبغى اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم ..

المادة (٥)

١ ـ تقوم الدولة الطرف التى ارتكبت فيها أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ ، وكان لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بهروب المتهم بارتكابه الفعل الجرمى من اقليمها، بابلاغ جميع الدول المعنية الاخرى ، مباشرة أو بواسطة الامين العام للأمم المتحدة ، بكل الوقائع اللازمة عن الجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات المتوفرة عن هوية المتهم بارتكاب الفعل الجرمى .

٢ ـ متى ارتكبت اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ضد شخص يتمتع بحماية دولية ، تسعى أية دولة طرف يكون لديها معلومات عن المعتدى عليه وعن ظروف الجريمة ، الى ابلاغها كاملة على وجه السرعة ، وفقا للشروط التى ينص عليها قانونها الداخلى ، الى الدولة الطرف التى كان المجني عليه يمارس وظائفه باسمها .

المادة (٦)

١ ـ لدى اقتناع الدولة الطرف التى يكون المتهم بارتكاب الفعل الجرمى موجودا في اقليمها بوجود ظروف تبرر ذلك ، تعمد الى اتخاذ التدابير المناسبة بموجب قانونها الداخلى لتأمين حضوره لغرض محاكمته أو تسليمه . ويجرى ابلاغ هذه التدابير دون تأخير ، سواء مباشرة أو بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ، الى :

أ ـ الدولة التى ارتكبت فيها الجريمة ،

ب ـ الدولة أو الدول التى يكون المتهم بارتكاب الفعل الجرمى من رعاياها أو الدولة التى يقيم فى اقليمها بصورة دائمة ان كان عديم الجنسية ،

جـ ـ الدولة او الدول التى يكون الشخص المعنى المتمتع بحماية دولية من رعاياها أو التى كان هذا الشخص يؤدى وظائفه باسمها ،

د ـ جميع الدول المعنية الأخرى ،

هـ ـ المنظمة الدولية التى يكون الشخص المعنى المتمتع بحماية دولية من موظفيها أو معتمديها .

٢ ـ يحق لأى شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة :

أ ـ أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التى يكون هو من رعاياها أو الدولة التى تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو ان كان عديم الجنسية ، فالدولة التى يطلب اليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها ،

ب ـ ان يزوره ممثل لهذه الدولة .

المادة (٧)

على الدولة التى يكون المتهم بارتكاب الفعل الجرمي موجودا فى اقليمها ، في حالة عدم تسليمها أياه ، أن تعمد ، دون أى استثناء كان ودون اى تأخير لاداعى له ، الى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد اقامة الدعوى وفقا لاجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة .

المادة (٨)

١ ـ كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ لم تدرج فى قائمة الجرائم التى تستدعى تسليم المجرمين فى اية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة فيها بين الدول الأطراف تعتبر مدرجة في تلك القائمة بتلك الصفة . وتتعهد الدول الاطراف باعتبار هذه الجرائم جرائم تستدعى تسليم المجرمين فى كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقدها فيما بينها فى المستقبل .

٢ ـ اذا تلقت دولة من الدول الأطراف ، تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، طلبا بتسليم المجرمين ، من دولة أخرى من الدول الأطراف لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، فلها اذا قررت التسليم ، اعتبار هذه الاتفاقية الاساس القانونى للتسليم بخصوص الجرائم المبينة . وتخضع عملية تسليم المجرمين للانظمة الاجرائية والشروط الاخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التى قدم اليها الطلب .

٣ ـ أما الدول الأطراف ، التى لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة ، فتعتبر هذه الجرائم فيما بينها جرائم تستدعى تسليم المجرمين مع مراعاة النظم الاجرائية والشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم اليها الطلب .

٤ ـ تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم ، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف ، كأنها ارتكبت لا فى مكان وقوعها فقط بل وفي اقليم كل من الدول المطلوب اليها تقرير ولايتها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣ .

المادة (٩)

تضمن المعاملة العادلة لأى شخص تتخذ بحقه اجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢ فى جميع مراحل تلك الاجراءات .

المادة (١٠)

١ ـ تقدم الدول الأطراف بعضها الى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ ، بما فى ذلك اتاحة جميع الأدلة المتوفرة لديها واللازمة لأغراض هذه الاجراءات .

٢ ـ لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات المنصوص عليها فى أية معاهدة أخرى تتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة (١١)

تقوم الدولة الطرف التى اتخذت فيها اجراءات جنائية بحق المتهم بارتكاب الفعل الجرمى بابلاغ النتيجة النهائية لهذه الاجراءات الى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بدوره بابلاغها الى الدول الأطراف الأخرى .

المادة (١٢)

لا تمس أحكام هذه لاتفاقية بتطبيق المعاهدات المتعلقة باللجوء التى تكون سارية المفعول فى تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية ، وذلك فيما بين الدول الاطراف فى تلك المعاهدات، على أنه لا يجوز لأية دولة من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية الاحتجاج بتلك المعاهدات ازاء دولة أخرى من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وليست طرفا فى تلك المعاهدات .

المادة (١٣)

١ ـ يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول .واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى واحد من أولئك الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسى للمحكمة .

٢ ـ لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه الاتفاقية ازاء اية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ ـ لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ متى شاءت باخطار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٤)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤م فى مقر الامم المتحدة بنيويورك .

المادة (١٥)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٦)

يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية مباحا لأية دولة من الدول . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٧)

ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى اليوم الثلاثين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ـ وبالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من بعد ايداعها وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة (١٨)

١ ـ لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ ـ يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الاشعار الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٩)

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول ، فى جملة أمور ، بما يلى :

أ ـ التوقيعات على هذه الاتفاقية ، وايداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ وأية اشعارات توجه بمقتضى المادة ١٨ ،

ب ـ تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقا للمادة ١٧ .

المادة (٢٠)

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التى تعتبر نصوصها الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ذات حجية متساوية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويرسل الامين العام صورا مصدقة منها الى جميع الدول .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بهذا تفويضا صحيحا من حكوماتهم ، بتوقيع هذه الاتفاقية التى عرضت للتوقيع فى نيويورك بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ .

مرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٨ بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ٧٠ (فقرة ثانية) من الدستور ،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٧٩ والمرافقة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على حكم الفقرة (١) من المادة (١٦) من الاتفاقية .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٣ جمادي الاولى ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٨ م